



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

## بيان صادر عن مصرف لبنان

قرر المجلس المركزي لمصرف لبنان في جلسته المنعقدة في ٢٦/٦/٢٠٢٤ تجديد العمل بالتعميمات الأساسيين ١٥٨ و ١٦٦ لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد إعتباراً من ١ تموز ٢٠٢٤.

وتوسيعاً لمروحة المستفيدين، تم تعديل التعميمات بشكل يمكن للمودع:

- الاختيار للإستفادة من أي من التعميمات خلال المرحلة المقبلة،
- الإستفادة من التعميم رقم ١٦٦ حتى لو كان قد استفاد من التعميم ١٥٨ في السابق،
- الإستفادة من حسابات الاولاد القصر،
- استفادة الحسابات التي تعتبر بمثابة استمرار لحسابات كانت مفتوحة لدى المصرف نفسه قبل تاريخ ٣٠/٦/٢٠٢٣ من التعميم رقم ١٦٦، وتشمل هذه الحسابات، على سبيل المثال، الحساب المشترك الذي أصبح فردياً أو الحساب الفردي الذي أصبح مشتركاً أو الحساب الذي يتم تحويله الى الورثة أو الموصى لهم أو الحساب المجدد الذي أصبح جارياً...



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٦٩٧

للمصارف

نودعكم رباطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٦٤٤ تاريخ ٢٧ / ٦ / ٢٠٢٤ المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٨ / ٦ / ٢٠٢١ (اجراءات استثنائية لتسديد تدريجي لودائع بالعملات الاجنبية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ١٥٨.

بيروت، في ٢٧ حزيران ٢٠٢٤

حاكم مصرف لبنان

بالانابة

د. وسيم منصورى



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيطر رقم ١٣٦٤٤

تعديل القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨

ان حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المادتين ٧٠ و ١٧٤ منه،  
وبناءً على أحكام القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ وتعديلاته المتعلقة باجراءات استثنائية  
لتسديد تدريجي لودائع بالعملات الاجنبية،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٦/٢ / ٢٠٢٤،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يلغى نص مطلع المقطع "اولاً" من المادة الثانية من القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥  
تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ ويستبدل بالنص التالي:  
« أولاً: بغية استفادة أي شخص طبيعي صاحب حساب، راشد او قاصر، مقيم او غير مقيم،  
(في ما يلي "صاحب الحساب") من احكام هذا القرار، يعتمد مجموع ارصدة حساباته  
الدائنة كافة بالعملات الاجنبية، بما فيها الحسابات ذات الصلة التي يشارك  
أو يكون طرفاً فيها أو يستفيد منها (كالحساب المشترك أو بالاتحاد ...)،  
المكونة قبل ٢٠١٩/١٠/٣١ لدى أي مصرف على حدة وذلك على ان:»

المادة الثانية: يلغى نص المقطع "ثالثاً" من المادة الثانية من القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥  
تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ ويستبدل بالنص التالي:

« ثالثاً: لا يستفيد "صاحب الحساب" من احكام القرار الاساسي رقم ١٣٦١١ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢  
(التعميم الاساسي رقم ١٦٦) عن اي حسابات له بالانفراد أو بالاشتراك أو بالاتحاد  
من اي مصرف كان وذلك طوال "الدورة السنوية" (Yearly Cycle) المعتمدة لتطبيق  
هذا القرار، الممتدة من اول تموز الى آخر حزيران من كل سنة، والتي يستفيد خلالها  
من احكام القرار الحاضر.  
في حال استفادة احد الشركاء في الحساب المشترك من احكام هذا القرار لا يمكن لشريكه  
الاستفادة من احكام القرار الاساسي رقم ١٣٦١١ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢ (التعميم الاساسي  
رقم ١٦٦) عن الحساب المشترك هذا انما يمكنه الاستفادة من القرار الاساسي  
رقم ١٣٦١١ المذكور عن حساباته الاخرى اذا لم يكن مستفيداً خلال "الدورة السنوية"  
(Yearly Cycle) من احكام القرار الحاضر.»

+

../..

7

المادة الثالثة: يلغى نص المقطع "أولاً" من المادة السادسة من القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ ويستبدل بالنص التالي:  
« أولاً: يحق للمصارف، تأميناً للسيولة المطلوبة بموجب هذا القرار، استعمال السيولة الخارجية المتوفرة لديها ضمن نسبة الـ ٣% المشار اليها في القرار الاساسي رقم ١٣٢٦٢ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٧ (التعميم الاساسي رقم ١٥٤) على ان يتم اعادة تكوين هذه النسبة في مهلة اقصاها ٢٠٢٥/١٢/٣١.»

المادة الرابعة: يعمل بهذا القرار ابتداء من اول تموز ٢٠٢٤ بحيث تطبق شروط القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ كما عدلت بموجب القرار الحاضر لمدة سنة قابلة للتعديل أو للتجديد ويبقى سارياً لغاية تحرير جميع الاموال التي يمكن تحويلها الى "الحساب الخاص المتفرع".

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٧ حزيران ٢٠٢٤

حاكم مصرف لبنان

بالإنابة  


د. وسيم منصور



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٦٩٨

للمصارف

نودعكم ريبطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٦٤٥ تاريخ ٢٧/٦/٢٠٢٤ المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم ١٣٦١١ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢ المرفق بالتعميم الاساسي رقم ١٦٦.

بيروت، في ٢٧ حزيران ٢٠٢٤

حاكم مصرف لبنان

بالانابة

د. وسيم منصورى



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٣٦٤٥

تعديل القرار الاساسي رقم ١٣٦١١ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢

ان حاكم مصرف لبنان ،  
بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المادتين ٧٠ و ١٧٤ منه،  
وبناءً على القرار الاساسي رقم ١٣٦١١ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢ المتعلق باجراءات استثنائية لتسديد الودائع  
المكونة بعد تاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١ بالعملات الاجنبية،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٦،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يلغى عنوان القرار الاساسي رقم ١٣٦١١ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢ ويستبدل بالعنوان التالي:  
« اجراءات استثنائية لتسديد ودائع مكونة قبل ٢٠٢٣/٦/٣٠ بالعملات الاجنبية.»

المادة الثانية: يلغى نص المادة الاولى من القرار الاساسي رقم ١٣٦١١ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢ ويستبدل بالنص  
التالي:

« دون المس بحق المودعين باستعادة ودائعهم، على كل مصرف عامل في لبنان ان يقوم استثنائياً  
بما يلزم لتأمين تسديد تدريجي للودائع بالعملات الاجنبية من غير "الاموال النقدية" والمكونة  
قبل تاريخ ٢٠٢٣/٦/٣٠ والتي لا يستفد عنها اصحابها من احكام القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥  
تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ (تعميم اساسي رقم ١٥٨) وذلك وفقاً للشروط والآلية المحددة ادناه.»

المادة الثالثة: يلغى نص المادة الثانية من القرار الاساسي رقم ١٣٦١١ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢ ويستبدل بالنص  
التالي:

« أولاً: بغية استفادة أي شخص طبيعي صاحب حساب، راشد أو قاصر، مقيم أو غير مقيم،  
(في ما يلي "صاحب الحساب") من احكام هذا القرار، يعتمد مجموع ارصدة حساباته  
الدائنة كافة بالعملات الاجنبية، من غير "الاموال النقدية"، بما فيها الحسابات ذات الصلة  
التي يشارك أو يكون طرفاً فيها أو يستفيد منها (كالحساب المشترك أو بالاتحاد ...)  
لدى أي مصرف على حدة وذلك على ان تحتسب هذه الارصدة كما هي موقوفة  
بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٣٠.»

../..

ثانياً: يستفيد من أحكام هذا القرار "صاحب الحساب" عن:

- ١- حساباته لأجل عند انتهاء آجالها.
  - ٢- الضمانات النقدية (Cash Collateral)، المقدمة منه عند تحريرها.
  - ٣- حساباته التي تعتبر بمثابة استمرار لحساباته المفتوحة لدى المصرف نفسه قبل تاريخ ٢٠٢٣/٦/٣٠، (تشمل هذه الحسابات، على سبيل المثال، الحساب المشترك الذي أصبح فردياً أو الحساب الفردي الذي أصبح مشتركاً أو الحساب الذي يتم تحويله الى الورثة أو الموصى لهم أو الحساب المجدد الذي أصبح جارياً...).
- لغاية تطبيق البند (٣) هذا، يستفيد فقط صاحب الحساب الأساسي المحولة منه تلك المبالغ. وفي حالة الوفاة، يستفيد الورثة أو الموصى لهم من أحكام هذا القرار بقيمة لا تتجاوز الحدود المنصوص عنها في المادة الخامسة ادناه.

ثالثاً: لا يستفيد اي "صاحب حساب" من احكام هذا القرار اذا كان من:

- ١- الأشخاص المحددين في المادة الثانية من القرار الاساسي رقم ١٣٢٦٢ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٧ (التعميم الاساسي رقم ١٥٤) ولم يتم إعادة النسبة المطلوبة، على أن لا يمس ذلك بالموجب الملقى على عاتق المصرف المعني بحث عميله على إعادة النسب المطلوبة من الاموال المحولة الى الخارج.
- ٢- الاشخاص الذين تظهر حساباتهم حركة شيكات مصرفية تدل على عملية تجارة شيكات بعد تاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١.
- ٣- الاشخاص الذين حولوا، بعد تاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١، ودائع من الليرة اللبنانية الى العملات الاجنبية بما يوازي أو يزيد عن /٣٠٠٠٠٠٠/ دولار اميركي باستثناء المبالغ الناتجة عن تعويضات نهاية الخدمة للقطاعين العام والخاص.
- ٤- الاشخاص الذين سددوا، بعد تاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١، بالليرة اللبنانية ارصدة قروض ممنوحة لهم بالعملات الاجنبية بما يوازي أو يزيد عن /٣٠٠٠٠٠٠/ د.أ.
- ٥- الاشخاص الذين حولوا، بعد تاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١، ارصدة قروضهم من العملات الاجنبية الى الليرة اللبنانية بقيمة توازي أو تزيد عن /٣٠٠٠٠٠٠/ د.أ.
- ٦- الاشخاص الذين استفادوا من شراء ما يوازي أو يزيد عن /٧٥٠٠٠٠/ دولار اميركي على سعر المنصة الالكترونية لعمليات الصرافة "Sayrafa".

المادة الرابعة: يلغى نص المادة الثالثة من القرار الاساسي رقم ١٣٦١١ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢ ويستبدل بالنص التالي:

« لا يستفيد من احكام هذا القرار عن اي حسابات له بالانفراد أو بالاشتراك أو بالاتحاد العميل الذي يستفيد من احكام القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ (تعميم اساسي رقم ١٥٨) وذلك في أي من المصارف طوال "الدورة السنوية" (Yearly Cycle) المعتمدة لتطبيق هذا القرار، الممتدة من اول تموز الى آخر حزيران من كل سنة، والتي يستفيد خلالها من احكام القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ المذكور.

في حال استفادة احد الشركاء في الحساب المشترك من احكام هذا القرار لا يمكن لشريكه الاستفادة من احكام القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ (تعميم اساسي رقم ١٥٨) عن الحساب المشترك هذا انما يمكنه الاستفادة من القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ المذكور عن حساباته الاخرى اذا لم يكن مستفيداً خلال "الدورة السنوية" (Yearly Cycle) من احكام القرار الحاضر.»

المادة الخامسة: يلغى نص المقطع "ثانياً" من المادة الرابعة من القرار الاساسي رقم ١٣٦١١ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢ ويستبدل بالنص التالي:

« ثانياً: يحوّل الى "الحساب الخاص المتفرع" موضوع هذا القرار مبلغ يوازي /٣٥٠/٤ د.أ. او ما دون وفقاً للمبالغ المتوفرة في حسابات "صاحب الحساب" لدى المصرف المعني بالدولار الاميركي أو باي عملة اجنبية اخرى وذلك وفقاً لرغبة العميل بحيث يكون له الحرية بتحديد كامل قيمة المبلغ الذي يمكنه الاستفادة منه لايداعه في "الحساب الخاص المتفرع" بما يفوق المبلغ العائد لمدة الدورة السنوية الواحدة (one year cycle). »

المادة السادسة: يلغى نص الانموذج رقم (٢) المرفق القرار الاساسي رقم ١٣٦١١ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢ ويستبدل بالنص الجديد المرفق بهذا القرار.

المادة السابعة: يعمل بهذا القرار ابتداء من اول تموز ٢٠٢٤ بحيث تطبق شروط القرار الاساسي رقم ١٣٦١١ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢ كما عدلت بموجب القرار الحاضر لمدة سنة قابلة للتعديل أو للتجديد ويبقى سارياً لغاية تحرير جميع الاموال التي يمكن تحويلها الى "الحساب الخاص المتفرع".

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٧ حزيران ٢٠٢٤

حاكم مصرف لبنان

بالانابة



د. وسيم منصورى



## انموذج رقم (٢)

تصريح عملاً بأحكام التعميم الاساسي رقم ١٦٦ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢

انا الموقع ادناء أقر واصرح:

بأنني لست من الاشخاص المعددين في المقطع "ثالثاً" من المادة الثانية وفي المادة الثالثة من القرار الاساسي رقم ١٣٦١١ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢ (التعميم الاساسي رقم ١٦٦) أي من:

١- الأشخاص المحددين في المادة الثانية من القرار الاساسي رقم ١٣٢٦٢ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٧ (التعميم الاساسي رقم ١٥٤) ولم يتم إعادة النسبة المطلوبة، على أن لا يتم ذلك بالموجب الملقى على عاتق المصرف المعني بحث عميله على إعادة النسب المطلوبة من الاموال المحولة الى الخارج.  
٢- الاشخاص الذين تظهر حساباتهم حركة شيكات مصرفية تدل على عملية تجارة شيكات بعد تاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١.

٣- الاشخاص الذين حولوا، بعد تاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١، ودائع من الليرة اللبنانية الى العملات الاجنبية بما يوازي أو يزيد عن /٣٠٠ ٠٠٠/ دولار اميركي باستثناء المبالغ الناتجة عن تعويضات نهاية الخدمة للقطاعين العام والخاص.

٤- الاشخاص الذين سدوا، بعد تاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١، بالليرة اللبنانية ارصدة قروض ممنوحة لهم بالعملات الاجنبية بما يوازي أو يزيد عن /٣٠٠ ٠٠٠/ د.أ.

٥- الاشخاص الذين حولوا، بعد تاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١، ارصدة قروضهم من العملات الاجنبية الى الليرة اللبنانية بقيمة توازي أو تزيد عن /٣٠٠ ٠٠٠/ د.أ.

٦- الاشخاص الذين استفادوا من شراء ما يوازي أو يزيد عن /٧٥ ٠٠٠/ دولار اميركي على سعر المنصة الالكترونية لعمليات الصرافة "Sayrafa".

٧- الاشخاص الذين يستفيدون من احكام القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ (تعميم اساسي رقم ١٥٨) من اي مصرف كان وذلك خلال "الدورة السنوية" (Yearly Cycle) المعتمدة لتطبيق احكام القرار الاساسي رقم ١٣٦١١ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢ (التعميم الاساسي رقم ١٦٦) والممتدة من اول تموز الى آخر حزيران من كل سنة.

وباني لم اقم بأي من العمليات المحددة اعلاه وذلك في المصارف كافة.

وعليه،

فأنني، اذ اؤكد على صحة التصريح المذكور اعلاه، اتعهد بإعادة المبالغ التي استحصلت عليها خلافاً لأحكام القرار الاساسي رقم ١٣٦١١ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢ (التعميم الاساسي رقم ١٦٦).